

## شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

باب الشروط في البيع .

أي ما يشترطه أحد المتعاقدين على الآخر فيه والشروط فيه أي البيع و في شبهة من نحو إجازة وشركة إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما أي شيئاً له أي الملزم فيه أي الشيء الملزم به منفعة أي غرض صحيح وتأتي أمثلته وتعتبر مقارنته أي الشرط للعقد وفي الفروع : ويتوجه كنعكاح والشرط في البيع ينقسم إلى صحيح وفساد وصحيحه أي الشرط الصحيح في البيع ثلاثة أنواع أحدها ما يقتضيه بيع أي يطلبه البيع بحكم الشرع ك شرط تقابض وحلول ثمن وتصرف كل من المتبايعين فيما يصير إليه من ثمن ومثمن .

و اشتراط رده أي المبيع بعيب قديم يجده به ولا أثر له أي للشرط الذي يقتضيه البيع فوجوده كعدمه النوع الثاني ما كان من مصلحته أي المشتري له كتأجيل كل الثمن أو بعضه الى أجل معين أو نقد الثمن مع غيبة المبيع المنقول عن البلاد أو بعده أو اشتراط رهن أو ضمير به أي الثمن معينين أي الرهن والضمير وكذا شرط كفيل ببدن مشتري ويدخل فيه لو باعه وشرط عليه رهن المبيع على ثمنه فيصح نصاً فإذا قال : بعتك هذا العبد بكذا على أن ترهننيه على ثمنه فقال : اشتريته ورهنتك صح الشراء والرهن أو يشترط المشتري صفة في مبيع ك كون العبد المبيع كاتباً أو فحلاً أو خصياً أو صانعاً أي خياطاً ونحوه أو مسلماً و كون الأمة بكراً أو تحيض و كون الدابة هملاً بكسر الهاء أي تمشى الهملجة وهي مشية سهلة في سرعة أو كون الدابة لبونا أي ذات لبن أو كونها حاملاً و كون الفهد أو البازي صيوداً أي معلم الصيد و كون الأرض المبيعة خراجها كذا في كل سنة و كون الطائر المبيع مصوتاً أو يبيض أو يجيء من مسافة معلومة لأن في اشتراط هذه الصفات قصداً صحيحاً وتختلف الرغبات باختلافها فلولا صحة اشتراطها لفاتت الحكمة التي لأجلها شرع البيع وكذا لو شرط صياح الطائر في وقت معلوم كعند الصباح أو المساء و لا يصح اشتراط أن يوقظه للصلاة أو أنه يصيح عند دخول أوقات الصلاة لتعذر الوفاء به ولا كون الكباش نطاحاً أو الديك منافراً أو الأمة مغنية أو البهيمة تحلب في كل يوم قدر معلوماً أو الحامل تلد في وقت بعينه لأنه إما محرم أو لا يمكن الوفاء به ويلزم الشرط الصحيح فإن وفى به أي حصل للمشتري شرطه فلا فسخ وإلا يوفى به فله الفسخ لفقد الشرط لحدوث المؤمنون عند شروطهم أو أرش فقد الصفة المشروطة إن لم يفسخ كأرش عيب ظهر عليه وإن تعذر رد لنحو تلف مبيع تعين أرش فقد الصفة كعيب تعذر رده وإن أخبر بائع مشترياً بصفة في مبيع يرغب فيه لها فصدقه مشتري بلا شرط بأن اشترى ولم يشترطها فبان فقدتها فلا خيار له لأنه مقصر بعدم الشرط أو شرط مشتري الأمة المبيعة ثيباً أو

كافرة أو هما أي ثيبا كافرة أو شرطها سبطة الشعر أو شرطها حاملا أو شرط صفة أدون فبانت أعلى بأن وجد المشروطة ثيبا بكرا أو المشروطة كافرة مسلمة أو المشروطة سبطة جعدة أو المشروطة حاملا حائلا فلا خيار لمشتري لأنه زاده خيرا وكذا لو شرطها لا تحيض فبانت تحيض أو حمقاء فلم تكن كذلك أو شرط العبد كافرا فبان مسلما النوع الثالث : شرط بائع على مشتري نفعاً غير وطاء ودواعيه كمباشرة دون فرج وقبله فلا يصح استثناءه لأنه لا يحل إلا بملك يمين أو عقد نكاح معلوما أي النفع في مبيع متعلق بنفع ك اشتراط بائع سكني الدار المبيعة شهرا مثلا وحملان البعير او نحوه المبيع إلى محل معين وكاشتراطه خدمة العبد المبيع مدة معلومة فيصح نصا لحديث جابر انه باع النبي A جملا واشترط ظهره إلى المدينة وفي لفظ قال فبعته بأوقية واستثنيت حملانه إلى أهلي متفق عليه ولبائع إجارة ما استثنى و له إجارة ما استثنى من النفع كالمستأجر وإن باع مشتري ما استثنى نفعه مدة معلومة صح البيع وكان المبيع في يد المشتري الثاني مستثنى النفع كالمشتري الأول وللمشتري الثاني الفسخ إن لم يعلم كمن اشترى أمة مزوجة أو دارا مؤجرة وله أي البائع على مشتري إن تعذر انتفاعه أي البائع بالنفع المستثنى بسببه أي المشتري بأن أتلف العين المستثنى نفعها أو أعطاه لمن أتلفها أو تلفت بتفريطه أجرة مثله أي النفع المستثنى نصا لأنه فوته عليه فإن لم يكن بسبب مشتري بأن تلفت بغير فعله ولا تفريطه لم يضمن شيئا نصا لأن البائع لم يملكها من جهته كما لو تلفت نخلة يستحق الباع ثمرتها وإن أراد مشتري إعطاء بائع عوض النفع المستثنى لم يلزمه قبوله وله استيفاء النفع من عين المبيع نصا لتعلق حقه بعينه كالمؤجرة وكذا لو طلب بائع العوض وإن تراضيا عليه جاز وكذا أي كشرط بائع نفعاً معلوما في مبيع شرط مشتري نفع بائع نفسه في مبيع ك شرط حمل حطب مبيع أو تكسيره و كشرطه خياطة ثوب مبيع أو تفصيله أو شرط جذ رطبة مبيعة أو حصاد زرع أو جذاذ نخل ونحوه كضرب حديد مبيع سيفاً أو سكيناً بشرط علمه أي النفع المشروط بأن يعلم مثلا المحل المشروط حمل الحطب إليه واحتج أحمد على صحة ذلك بما روى أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة حطب وشارطه على حملها ولأن ذلك بيع وإجارة لأنه باعه الحطب وأجره نفسه لحمله أو باعه الثوب وأجره نفسه لخياطته وكل من البيع والإجارة يصح إفراده بالعقد فجاز الجمع بينهما كالعينين وما احتج به المخالف من نهيه A عن بيع وشرط لم يصح قال أحمد : إنما النهي عن شرطين في بيع وهذا يدل بمفهومه على جواز الشرط الواحد فإن لم يعلم النفع بأن شرط حمل الحطب على بائعه إلى منزله وهولا يعلمه لم يصح الشرط كما لو استأجره على ذلك ابتداء وكذا لو شرط بائع نفع غير مبيع أو مشتري نفع بائع في غير مبيع ويفسد البيع وهو أي البائع المشروط نفعه في المبيع كأجير فإن مات البائع قبل حمل الحطب أو خياطة الثوب ونحوه مما شرط عليه أو استحق نفعه بائع بأن أجر نفسه إجارة خاصة فلمشتري عوض ذلك النفع المشروط عليه في البيع لفوات ما وقع عليه عقد

الإجارة بذلك فانفسخت كما لو استأجرأجيرا خاصا فمات وإن مرض بائع ونحوه أقيم مقامه من يعمل والأجرة عليه كالإجارة وإن أراد بائع دفع عوض ما شرط عليه وأبى مشتراً أو أراد مشتراً أخذه بلا رضا بائع لم يجبرممتنع وإن تراضيا على أخذه أي العوض ولو بلا عذر جاز لجواز أخذ العوض عنها مع عدم الاشتراط فكذا معه وكالعين المؤجرة والموصي بمنافعها ويبطله أي البيع جمع بين شرطين ولو صحيحين منفردين كحمل حطب وتكسيه أو خياطة ثوب وتفصيله لحديث ابن عمرمرفوعا [ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك ] رواه أبو داود و الترمذي وقال حسن صحيح ما لم يكونا أي الشرطان من مقتضاه أي مبيع كاشتراط حلول الثمن وتصرف كل فيما يصير إليه أو يكونا من مصلحته كاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن فيصح ويصح تعليق فسخ لأنه رفع للعقد بأمر يحدث في مدة الخيار أشبه شرط الخيار غير خلع فلا يصح تعليقه بشرط إلحاقا له بعقود المعاوضات لاشتراط العوض فيه بشرط متعلق بتعليق ك قوله بعتك كذا بكذا على أن تنقضي الثمن إلى كذا أي وقت معين ولو أكثرمن ثلاثة أيام أو بعتك على أن ترهننيه أي المبيع بثمنه وإلا تفعل ذلك فلا بيع بيننا فينعقد البيع بالقبول وينفسخ إن لم يفعل أي ينقذه الثمن إلى الوقت المعين أو يرهنه المبيع بثمنه لوجود شرطه ومثله لو باعه بثمن وأقبضه له وشرط ان رده بائع إلى وقت كذا فلا بيع بينهما ولم يكن حيلة ليربح في قرص وإن قال : على أن تنقضي الثمن إلى ثلاث وإلا فلي الفسخ أو قال : اشتريته على أن تسلمني المبيع إلى ثلاث وإلا فلي الفسخ صح وله شرطه